

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2002 بتعيين أمين عام وأمين عام مساعد للمجلس الوطني للثقافة والفنون والتراث 2002 / 2

عدد المواد: 4

فهرس الموضوعات

المواد (1-4)

رئيس مجلس الوزراء،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادة (33)، منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 1998 بإنشاء المجلس الوطني للثقافة والفنون والتراث، وبخاصة على المادة (10) منه،
وعلى القرار الأميري رقم (1) لسنة 2002 بتشكيل المجلس الوطني للثقافة والفنون والتراث،
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (36) لسنة 1998 بتعيين أمين عام وأمين عام مساعد للمجلس الوطني للثقافة والفنون والتراث،
وعلى اقتراح رئيس المجلس الوطني للثقافة والفنون والتراث،
قرر ما يلي:

المواد

المادة 1

يعين السيد /يوسف محمد درويش، أميناً عاماً للمجلس الوطني للثقافة والفنون والتراث . ويمارس مهام وظيفته واختصاصاته تحت اشراف رئيس المجلس.

المادة 2

يعين السيد /سعد عبد الله الدهيمي، أميناً عاماً مساعداً للمجلس الوطني للثقافة والفنون والتراث . ويعاون الأمين العام في أداء واجباته، ويحل محله عند غيابه، أو خلو منصبه.

المادة 3

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (36) لسنة 1998 المشار إليه.

المادة 4

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية.